

قرار رقم (٣٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١

اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١

قانون

التعديل الاول لقانون التعرفة الكمركية

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

المادة -١- يلغى نص المادة (١١) من قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ ويحل محله ما ياتي :

(المادة-١١- ينفذ هذا القانون (قانون التعرفة الكمركية) اعتباراً من ٣٠/٦/٢٠١٢) .

المادة-٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تطبيق قانون التعرفة الكمركية في الوقت الحاضر وفقاً لمتطلبات الوضع الاقتصادي و زيادة الايرادات غير النفطية للعراق ، شرع هذا القانون .